

Distr.: General
12 March 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، وتتشف بأن تشير إلى أحكام القرار ١٨٩١
(٢٠٠٩) الذي اتخذته مجلس الأمن في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
ويشرف البعثة الدائمة لأستراليا أن تقدم إلى الرئيس تقريراً عن الإجراءات التي
اتخذتها أستراليا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦
(٢٠٠٤)، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تقرير أستراليا المقدم إلى لجنة الجزاءات المفروضة على السودان عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٩١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الفقرة ٥ من القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)، الذي اتخذته مجلس الأمن في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

يشجع جميع الدول، بخاصة دول المنطقة، على تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

ويصف هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ تلك القرارات.

حظر توريد الأسلحة

تنفذ الفقرة ٧ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) بصيغتها المستكملة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) في أستراليا من خلال المادة ٨ من لوائح عام ٢٠٠٨ المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة (الجزاءات - السودان) (اللوائح المتعلقة بالسودان)، والمادة 13CM من لوائح الجمارك (الصادرات المحظورة) لعام ١٩٥٨.

وتحظر القاعدة ٨ من اللوائح المتعلقة بالسودان توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى السودان، بدون ترخيص صادر عن وزير الخارجية أو صادر على الوجه الصحيح طبقاً لقانون بلد آخر امتثالاً لالتزاماته بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وتنطبق المادة ٨ على أي شخص في أستراليا، وعلى أي أسترالي في أي مكان في العالم، وعلى أي شخص يستعين بخدمات سفينة أو طائرة أسترالية لتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى السودان. وتنطبق المادة ٨ أيضاً على أي هيئة اعتبارية تسيطر فعلياً على هيئة اعتبارية أخرى أو كيان آخر، حيثما تأسس أي منهما أو وجد، إذا حرق أي منهما حظر توريد الأسلحة المفروض على السودان.

وتنص المادة ٩ من اللوائح المتعلقة بالسودان، بما يتفق والفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، على أنه يجوز لوزير الخارجية أن يمنح ترخيصاً بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى السودان في الظروف التالية:

- الإمدادات لعمليات الرصد والتحقق أو دعم السلام، بما فيها العمليات التي تقودها المنظمات الإقليمية، المأذون بها من الأمم المتحدة أو العاملة بموافقة الأطراف ذات الصلة (المادة ٩ (٢) (أ))؛
- الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة الموجهة فقط للأغراض الإنسانية، أو لأغراض رصد حقوق الإنسان، أو لأغراض الحماية (المادة ٩ (٢) (ب))؛
- الإمدادات من الملابس الواقية، بما فيها السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، من أجل الاستخدام الشخصي لموظفي الأمم المتحدة، ومراقبي حقوق الإنسان، وممثلي وسائل الإعلام والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية والأفراد المرتبطين بهم (المادة ٩ (٢) (ج))؛
- الإمدادات المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاق السلام الشامل (المادة ٩ (٢) (د))؛
- عمليات نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى إقليم دارفور التي توافق عليها مقدماً اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٣ (أ) بناءً على طلب حكومة السودان (المادة ٩ (٢) (ه)).

ويجب ألا يمنح الوزير ترخيصاً لأي كيان غير حكومي أو أي فرد يعمل في شمال دارفور أو جنوب دارفور أو غرب دارفور، أو لأي طرف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار، أو لأي مقاتل في شمال دارفور وجنوب دارفور أو غرب دارفور.

وكذلك تحظر المادة 13CM من لوائح الجمارك (الصادرات المحظورة) لعام ١٩٥٨ تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى السودان، بدون ترخيص خطّي من وزير الخارجية أو من موظف في وزارة الخارجية والتجارة مخوّل أن يمنح هذا الترخيص باسم الوزير.

التدريب والمساعدة التقنيان

تنفذ الفقرة ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) بصيغتها المستكملة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) في أستراليا بموجب المادة ١٠ من اللوائح المتعلقة بالسودان. وتحظر المادة ١٠ من اللوائح المتعلقة بالسودان تقديم التدريب والمساعدة التقنيين المتصلين بالتزويد بالأسلحة والمواد ذات الصلة أو بتصنيعها أو بصيانتها أو باستخدامها، بدون ترخيص صادر عن وزير الخارجية، أو صادر على النحو الصحيح طبقاً لقانون بلد آخر امتثالاً لالتزاماته بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وتنطبق المادة ١٠ على جميع الأشخاص في أستراليا، وعلى أي أسترالي في أي مكان في العالم، وعلى أي هيئة اعتبارية تسيطر فعلياً على هيئة اعتبارية أخرى أو كيان آخر، حيثما تأسس أي منهما أو وجد،

إذا قدّم أي منهما إلى السودان التدريب والمساعدة التقنيين المتصلين بالتزويد بالأسلحة والمواد ذات الصلة أو بتصنيعها أو بصيانتها أو باستخدامها.

وتنص المادة ١١ من اللوائح المتعلقة بالسودان، بما يتفق والفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، على أنه يجوز لوزير الخارجية أن يمنح ترخيصاً يأذن بتوفير التدريب والمساعدة التقنيين إلى السودان، في الظروف التالية:

- التدريب والمساعدة التقنيين لعمليات الرصد والتحقق أو دعم السلام، بما فيها العمليات التي تقودها المنظمات الإقليمية، المأذون بها من الأمم المتحدة أو العاملة بموافقة الأطراف ذات الصلة (المادة ١١ (٢) (أ))؛
- التدريب والمساعدة التقنيين المتصلان بالإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة الموجهة فقط للأغراض الإنسانية، أو لأغراض رصد حقوق الإنسان، أو لأغراض الحماية (المادة ١١ (٢) (ب))؛
- المساعدة المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاق السلام الشامل (المادة ١١ (٢) (ج)).

ويجب ألا يمنح الوزير ترخيصاً لأي كيان غير حكومي أو أي فرد يعمل في شمال دارفور أو جنوب دارفور أو غرب دارفور، أو لأي طرف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار، أو لأي مقاتل في شمال دارفور، أو جنوب دارفور، أو غرب دارفور.

التدابير المالية

تنفذ الفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) التي تفرض جزاءات مالية على السودان، في أستراليا بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من اللوائح المتعلقة بالسودان.

وتحظر المادة ١٢ من اللوائح المتعلقة بالسودان إتاحة أصل من الأصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لشخص أو كيان تحدده اللجنة أو مجلس الأمن للأغراض الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ أو لفائدته، أو لشخص يعمل بالنيابة عن ذلك الشخص أو وفقاً لتوجيهه، أو لكيان يملكه ذلك الشخص أو يسيطر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتحظر المادة ١٣ من اللوائح المتعلقة بالسودان على الشخص الذي يوجد بحوزته أصل من الأصول التي يملكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة شخص حددته اللجنة أو مجلس الأمن أو شخص يعمل بالنيابة عن ذلك الشخص أو وفقاً لتوجيهه، أو كيان يملكه ذلك الشخص أو يسيطر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة استخدام هذا الأصل

أو التعامل معه، أو السماح باستخدام الأصل أو التعامل معه، أو تيسير استخدامه أو التعامل معه.

وتنص المادة ١٤ من اللوائح المتعلقة بالسودان بما يتفق والفقرة ٣ (ز) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) على أنه يجوز لوزير الخارجية أن يصدر ترخيصاً يأذن بعقد صفقة تحظرها المادة ١٢ أو المادة ١٣، فقط لغرض تنص عليه المادة ١٤ (٢) والمادة ٥ من لوائح عام ٢٠٠٨ المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة (التعامل مع الأصول)، اللتان تعكسان الاستثناءات المبينة في الفقرة ٣ (ز) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

عقوبات انتهاك المواد ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من اللوائح المتعلقة بالسودان

عرّف وزير الخارجية المواد ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من اللوائح المتعلقة بالسودان بأنها من "قوانين إنفاذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة". وانتهاك أي قانون من قوانين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة، أو أي شرط من شروط ترخيص تم منحه بموجب قانون من هذه القوانين (مثل الترخيص الذي يمنح وفقاً للمادة ٩) يشكل جريمة بموجب المادة ٢٧ من قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥. والعقوبة القصوى التي توقع على الأفراد لدى الإدانة بهذه الجريمة هي السجن لمدة ١٠ سنوات أو دفع غرامة قدرها ٢ ٥٠٠ وحدة عقابية أو ثلاثة أمثال قيمة المعاملة (إذا أمكن حسابها)، أيهما أكبر. وبالنسبة للهيئات الاعتبارية، تعدّ هذه الجريمة من جرائم المسؤولية المطلقة إلا إذا أمكن للهيئة أن تثبت أنها اتخذت احتياطات معقولة، وبذلت العناية الواجبة، تفادياً لمخالفة القانون. والعقوبة القصوى التي توقع على الهيئات الاعتبارية لدى الإدانة هي دفع غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ وحدة عقابية أو ثلاثة أمثال قيمة المعاملة (إذا أمكن حسابها)، أيهما أكبر. وحتى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، تعادل الوحدة العقابية ١١٠ دولارات أسترالية بموجب المادة ٤ ألف ألف من القانون الجنائي للكمونولث لعام ١٩١٤.

التدابير المتعلقة بالسفر

تنفذ في أستراليا الفقرة ٣ (د) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، التي تفرض حظر السفر على الأشخاص الذين تحددهم اللجنة أو مجلس الأمن، بموجب لوائح الهجرة لعام ٢٠٠٧ (قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة)، التي تنص على أن الشخص الذي يخضع أو يصبح خاضعاً لأحكام قرارات محددة من قرارات مجلس الأمن تقتضي من أستراليا أن تمنع ذلك الشخص من دخول الأراضي الأسترالية أو المرور عبرها لا يمكن أن يمنح تأشيرة، أو إذا كان قد سبق ومنح تأشيرة بالفعل، فقد تلغى تأشيرته، بما يتفق والالتزامات الواردة في قرار مجلس

الأمن ذي الصلة. ويحدد وزير الهجرة والمواطنة، بموجب صك تشريعي، القرارات ذات الصلة التي تغطيها اللوائح. وقد تم تحديد القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) في ما يتعلق بالسودان.

وتحتفظ وزارة الهجرة والمواطنة بقائمة للإنذار بالتحركات تتضمن أسماء غير المواطنين الذين تكون أهليتهم للحصول على تأشيرة أو استمرار أهليتهم في حيازة تأشيرة موضع تساؤل. ويُدرج في قائمة الإنذار بالتحركات كل الأشخاص الذين تعيّنهم اللجنة على أنهم يخضعون لتدابير السفر بموجب الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). ويتم التدقيق في أسماء كل طالبي التأشيرات على أساس القائمة قبل اتخاذ أي قرار بمنح تأشيرة الدخول إلى أستراليا. ويمكن لموظفي وزارة الهجرة والمواطنة العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأسترالية في أنحاء العالم الوصول إلى القائمة إلكترونياً، على الرغم من أنه تم حصر عملية التطابق بمركز العمليات الحدودية في المكتب الوطني التابع لوزارة الهجرة والمواطنة. وتُجرى تحقيقات إضافية أيضاً في نقاط العبور إلى أستراليا لضمان تحديد هوية أي شخص يُدرج في القائمة بعد حصوله على التأشيرة.

وعندما يُحتمل وجود تطابق بين طالب تأشيرة وشخص مدرج في القائمة، يجب القيام بالمزيد من التحقيقات قبل منح التأشيرة. وأما إذا مُنحت التأشيرة فيجب النظر في إمكانية أو ضرورة إلغائها. وهذه عملية استشارية بقيادة وزارة الهجرة والمواطنة، تشمل العديد من الهيئات الحكومية، وترمي إلى البت في الإنذارات بموجب القائمة عن طريق فحص البيانات المتوفرة بشأن كل من صاحب الطلب والأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة.